وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر
المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما
من ملكه والبيع بشرط يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع
يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا بل
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او يسلمه الى راس الشهر
او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا
او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة
الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
وان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات [illegible]
يجوز ان يعلم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة
في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني
قولهما

العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط ولا يقتضيه العقد صح

٩٦

قولهما اخذ من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد او ولدت فمات
في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا
فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بالشرط الزائد كشرط ان يهدي
له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه
فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح
وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى
فيما اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
وترد وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزم قيمتها او
[illegible] والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند
الاذان الجمعة الا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا
احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق ويصح البيع